ابراهيم عادل ابراهيم
المحامى
٣ ش النصر الجمرك

١٠



الموضوع

انذار كطلب الطالبين وعلي مسئوليتهم

وكيل الطالبين
المحامي

انه في يوم الموافق / ٩ / ٢٠٠٧

بناء على طلب السيد / **محمد السيد احمد الشرنوبي** ـــ المقيم ١٤ ش كلية الطب .. **محلة المختار مكتب أ / إبراهيم عادل ـــ المحامى .**

أنا محضر محكمة انتقلت حيث أقامه

السيد / **رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء او الإسكان لضباط القوات المسلحة** ـــ الكائنه مقرها ١ ش الشهيد عبد السلام ابراهيم ـــ الحى الثانى ـــ مصر الجديدة ـــ القاهرة

وأنذرته بالآتى

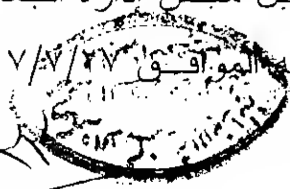
** بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٩ ورد للطالب كتاب المنذر إليه والمقيد برقم ٥٤٣ والذى يفيد :

اولاً : أنه اثناء إنعقاد الجمعية العمومية يوم الجمعه الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٧ قد تم التحفظ من قبل مجلس إدارة الجمعية على وجود عقد ثلاثى مع بنك قناة السويس ولجنة المنتفعين المعينة من قبل الجمعية وكذلك الجمعية توجود خصومه مع البنك في إحتساب الفوائد وكذلك على اسماء اعضاء اللجنة المعينة.

ثانيا : قرر مجلس إدارة الجمعية بجلسته المنعقدة يوم ٢٠٠٧/٨/١١ برقم ١١ على إلغاء اللجنة التى تم تعينها من قبل الجمعية بموجب قرار مجلس إدارة الجمعية رقم (٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ وذلك نظرا لدابكم على رسائل إنذارات لمجلس إدارة الجمعية التعاونية بأسلوب لا يتمشى مع روح التعاون مع مجلس الإدارة هذا بالإضافة إلي مخالفتكم بالإقرار الموقع منكم إلي الجمعية .

** وحيث يهم الطالب الرد على ما جاء بهذا الكتاب بالأتى :

اولا : أنه لم يحدث ثمه تحفظات من قبل مجلس ادارة الجمعية اثناء إنعقاد الجمعية العمومية في يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٧ وتحت يد



الطالب صورة فوتوغرافية لمحضر إجتماع الجمعية العمومية ليس بها ثمـــه تحفظات سواء العقد الثلاثى مع بنك قناة السويس و لجنة المنتفعـــين أو علـــى اسماء اعضاء اللجنة المعينة وتم التوقيع علي هذا المحضر عدا رئيس مجلس الاجتماع وبعد اسبوعين من انفضاض اجتماع الجمعيـــة العموميـــة الطارئـــة فوجيء الطالب وهو في سبيله للحصول على صورة من هذا المحضر تبين أن المحضر قد تم التزوير فيه وذلك بالإضافة والتحشير فـــي الصـــفحة رقـــم ٤ من محضر الاجتماع بإضافة العبارة (هذا وقد تحفظ المجلس على عمل عقـــد ثلاثى مع بنك قناة السويس لوجود خصومة به مع البنك في احتساب الفوائـــد وكذا على اسماء اعضاء اللجنة)

** ولما كان ذلك يعتبر تزوير في أوراق رسمية يعاقب عليها القانون بمـــواد قانون العقوبات من (٢١١ ، ٢١٣) حيث أن اموال الجمعية تعتبر أموال عامـــة وأن محضر إجتماع الجمعية العمومية الطارئة تعتبر أوراق رســـمية والتوقيـــع عليها من قبل موظفين عموميين .

** ولا يسع الطالب سوء انذار سيادتكم بسرعة اتخاذ الاجـــراءات القانونيـــة اللازمة نحو شطب الاضافات المضافة بطريق التزوير وهى عباره (هذا وقـــد تحفظ المجلس على عمل عقد ثلاثى مع بنك قناة السويس لوجود خصومة بـــه مع البنك في احتساب الفوائد وكذا على اسماء اعضاء اللجنة) وفى حالة عدم حدوث ذلك سوف نضطر اسفين اتخاذ اللازم قانونا وابلاغ النيابة العامة عـــن واقعة التزوير .

ثانيا : أما بالنسبة لقرار إدارة الجمعية المنعقدة يوم ٢٠٠٧/٨/١١ بـــرقم ١١ على إلغاء اللجنة التى تم تعيينها فإننا نرد على ذلك فأنه يحق لمجلـــس الإدارة إلغاء اللجنة لأنها معينة من قبلكم هذا من ناحية ومـــن ناحيـــة أخرى فإن هذا القرار الخاص بإلغاء اللجنة قد شابهه اللغط والتساؤلات وخاصة أنه لم يصدر هذا القرار إلا بعد أن قامت اللجنـــة بإســـتظهار

مساوىء مجلس الإدارة في إدارته لمشروعات القرية والتى تم إبلاغ نيابة الأموال العامة بشأنها وما زالت مسار تحقيقات .

** وأن الطالب يحتفظ لنفسه بالرجوع على المنذر إليه بكافة الأضرار الادبية والمادية التى لحقت به من جراء ذلك . .

بنــاء عليــه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المنذر اليه وسلمته صورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله قانونا .

ولأجل العلم

محضر انتقال